

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٥
الموافق (١٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد
٢٠٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قرارات أرقام ١٦٢٣، ١٦٥٠، ١٦٥١ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٥
- وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٣ ٦
- وزارة البيئية : قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٣ ٨
- محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٣ ١٦
- محافظة الشرقية : قرار رقم ٦٢٧١ لسنة ٢٠٢٣ ١٧
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. ١٩
- ٢٣ : إعلانات فقد ٢٣
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- : حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار لجنة فحص حالات الاستشهاد بجلستها رقم (٩٤٥)
بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٤٤ لسنة ٢٠٢٣ باحتساب وفاة العقيد / محمد مؤنس
مأمون حلمي ضمن حالات الاستشهاد الواردة بقانون هيئة الشرطة ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرقى اسم الشهيد العقيد/ محمد مؤنس مأمون حلمي - الضابط بقطاع الأمن
المركزي سابقاً - استثنائياً إلى رتبة العميد اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/٣٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/٣١

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكره الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية
المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٧ بشأن طلب إبعاد روسى الجنسية خارج البلاد لأسباب
تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
DANIIL KHAMITOV (روسى الجنسية - مواليد ١٩٨٢/٦/١٥)

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكره الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية
المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٦ بشأن طلب إبعاد روسى الجنسية خارج البلاد لأسباب
تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
DALER AKRAMOV (روسى الجنسية - مواليد ١٩٨٥/١٢/١٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى قرارات وزير التجارة والصناعة أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣
لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى كتاب المفوض عن بعض الشركات العاملة فى مجال إنتاج الأسمنت
المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ ؛
وللصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

إرجاء العمل بالموصفة القياسية المصرية الملزمة رقم "٤٧٥٦-١" (الأسمنت - الجزء الأول : التركيب والاشتراطات ومعايير المطابقة للأسمنت الشائع) لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٢٣/٩/١

(المادة الثانية)

تتولى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة اتخاذ اللازم نحو عرض ملاحظات الشركات العاملة فى مجال الأسمنت بالنسبة لتلك المواصفة القياسية على اللجنة الفنية رقم (١١/٢) مواد البناء لدراستها وإعداد دراسة فنية متكاملة بشأنها .

(المادة الثالثة)

تعد اللجنة المذكورة تقريرها بشأن تلك الدراسة ويعرض علينا خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٨/٣١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / أحمد سمير صالح



وزارة البيئة

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤

وزير البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ والقرار الوزارى رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ ؛
وبناءً على توصيات اجتماع اللجنة التنفيذية لمكافحة أنفلونزا الطيور بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢ لمناقشة نشاط الصيد ؛
وبعد بحث ودراسة كافة أنشطة مواسم الصيد ونتائج العينات المحلية والدولية فى الطيور المهاجرة حتى ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛
وبعد الاطلاع على مذكرة قطاع حماية الطبيعة المرفوعة من الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة بشأن تنظيم صيد الطيور البرية فى ضوء نتائج الترصد لمرض أنفلونزا الطيور خلال المواسم السابقة وموسم ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والمتضمنة الرأى الفنى بشأن تنظيم صيد الطيور البرية لموسم ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يصرح بصيد طيور السمان البرى والقمرى والشرشير الصيفى فى الفترة من ٢٠٢٣/٩/١ وحتى ٢٠٢٣/١١/١٥ فى المحافظات الساحلية الآتية فقط :
(شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية - كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يصرح بصيد أنواع الطيور البرية المرفقة بهذا القرار والواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما فى الفترة من ١٥/١٠/٢٠٢٣ وحتى ٣١/٣/٢٠٢٤ ، طبقاً للاشتراطات المرفقة بهذا القرار . كما يسرى العمل ببروتوكولات وتصاريح تجميع العينات الخاصة بترصد مرض أنفلونزا الطيور والصادرة من جهاز شئون البيئة. يتم عمل دوريات للتأكد من تنفيذ الاشتراطات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهات المعنية بإصدار التصاريح ذات الصلة بنشاط الصيد طبقاً للاشتراطات الواردة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية.

(المادة الخامسة)

على كافة الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم نحو التنفيذ .

وزيرة البيئة

د/ ياسمين فؤاد



الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط

صيد "طيور السمان البرى والقمرى والشرشير الصيفى

والطيور البرية" لموسم ٢٠٢٣-٢٠٢٤

أولاً - اشتراطات عامة :

- ١- يمنع الصيد داخل المحميات الطبيعية بجمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣
- ٢- يمنع منعاً باتاً استخدام الأجهزة الصوتية العاملة بالموجات فوق الصوتية وكذلك أجهزة الصوت العاملة بالتقنيات الأخرى فى عمليات صيد الطيور المصرح بصيدها.
- ٣- يلتزم صاحب الترخيص بالحصول على الموافقات الأمنية اللازمة لممارسة نشاط الصيد على الساحل من مكتب مخابرات حرس الحدود أو شرطة البيئة والمسطحات المائية طبقاً لنطاق عمل كل جهة .
- ٤- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك .
- ٥- يلتزم الصيادون بإطلاق سراح كافة أنواع الطيور الأخرى غير المرخص بصيدها التى قد تقع فى الشباك بشكل عرضى مثل طائر المرعة والجوارح والعصفوريات والطيور المغردة وغيرها بعد التأكد من سلامتها ويلتزمون بتسليم الطيور المريضة إلى أقرب محمية لرعايتها قبل إطلاق سراحها .
- ٦- يلتزم الصيادون فى مناطق الصيد بالشباك على ساحل البحر المتوسط بتسجيل البيانات الخاصة بالصيد وملء البيانات الشخصية تحت إشراف وزارة البيئة طبقاً للنموذج الصادر عن قطاع حماية الطبيعة وتسليمها لأقرب محمية طبيعية .

٧- تقوم وزارة البيئة (برنامج مكافحة مرض أنفلونزا الطيور والأمان الحيوي) بتجميع عينات دورية من كافة محافظات الصيد للتأكد من خلو الطيور من مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة الأخرى التي يمكن أن تحملها هذه الطيور وذلك ضمن خطط وإجراءات منظومة الصحة الواحدة .

٨- يلتزم الصيادون بالتعاون مع فرق المتابعة والرصد التابعة لوزارة البيئة وتقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة .

٩- تنفيذ كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة فى مواقع الصيد أو فى أماكن الذبح .

١٠- تلتزم النقابات واللجان النقابية وجمعيات الصيادين بمتابعة التزام الصيادين وتوعيتهم باشتراطات الصيد كل فيما يخصه .

١١- فى حالة مخالفة التعليمات الواردة بهذا القرار يتم إلغاء تصريح الصيد ويمنع المصرح له من إكمال النشاط فى موسم الصيد ويتم مصادرة أو التحفظ الإدارى على الشباك المستخدمة وأدوات الصيد واتخاذ الإجراءات القانونية .

ثانياً - الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد "طيور السمان البرى والقمرى

(الأوروبى والمطوق) والشرشير الصيفى" بالفترة من ٢٠٢٣/٩/١

وحتى ٢٠٢٣/١١/١٥ :

١- يصرح بصيد طيور السمان البرى والقمرى (الأوروبى والمطوق) والشرشير

الصيفى طبقاً للاشتراطات المرفقة فى الفترة من ٢٠٢٣/٩/١ وحتى ٢٠٢٣/١١/١٥

فى المحافظات الساحلية التالية فقط (شمال سيناء - بورسعيد - دمياط - الدقهلية -

كفر الشيخ - البحيرة - الإسكندرية - مرسى مطروح) .

- ٢- يصرح صيد طائر السمان البرى بأحد الوسائل الآتية : (الشباك - العشوش - الطراحة - الرماكة - الحليج - بنادق ضغط الهواء) ويحظر استخدام المخيط فى عمليات الصيد .
- ٣- يسمح لصيد طائر الشرشير الصيفى باستخدام الذخيرة لكافة الصيادين المرخص لهم من جميع محافظات الجمهورية على أن تتم أنشطة الصيد فى المحافظات الساحلية الثمانية المقررة الواردة فى القرار فقط .
- ٤ - أدوات الصيد لطائرى القمري والشرشير الصيفى تكون باستخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢، ١٦، ٢٠) منفردة أو مزدوجة المواسير والعشوش .
- ٥- بالنسبة لطائر السمان البرى يحظر إقامة الشباك على مسافة أقل من ٢٠٠ متر من شاطئ البحر (يستثنى من ذلك مواقع مشاريع التنمية القومية والطرق العامة التى تقل فيها المسافات عن ٢٠٠ متر من الشاطئ على أن يتم وضع الشباك فى أقصى مسافة تسمح بها هذه المناطق) وتترك مسافة (٢٥٪) من المساحة الكلية المرخص بها دون شباك (مناطق خالية من شباك الصيد كالمدن - المناطق العسكرية وغيرها) ولا يزيد ارتفاع الشباك على ٣م والفواصل بين كل عش وآخر مسافة لا تقل عن ٥م من جميع الجهات للسماح لبعض الطيور المهاجرة بإكمال دورة حياتها حفاظاً على النوع من التهديد .
- ٦- يتم استخراج تصاريح صيد السمان من قبل مجلس المدينة المختص ومجالس القرى التابعة لها موضحاً بها المناطق المسموح بإقامة الشباك بها والمرخص لهم بعد تحصيل الرسوم المقررة طبقاً للائشترات الفنية الواردة فى هذا القرار .
- ٧- بالنسبة لطائر السمان يسمح بنقل حصيلة عمليات الصيد لأماكن الذبح على أن يتم الذبح فى الأماكن المخصصة لذلك (مجازر وأماكن ذبح مخصصة) المعتمدة من قبل المحافظة -إن وجدت- .

ثالثاً - الاشتراطات الفنية المنظمة لنشاط صيد "الطيور البرية المسموح

بصيدها" خلال الفترة من ٢٠٢٣/١٠/١٥ إلى ٢٠٢٤/٣/٣١ :

١- تسرى هذه الاشتراطات على أنشطة الصيد لأغراض السياحة

(في المحافظات المنصوص عليها حصراً في البند رقم ٩ التالي) وكذلك رخص صيد

التعاشيش وصيد الهواة كما يلي :

٢- الأنواع المسموح بصيدها من الطيور البرية بجمهورية مصر العربية

خلال الفترة من ٢٠٢٣/١٠/١٥ إلى ٢٠٢٤/٣/٣١ طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

رقم	الاسم العربي	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic name	Scientific name	English name
١	بط بلبول	Anas acuta	Northern pintail
٢	بط خضاري	Anas platyrhynchos	Mallard duck
٣	بط شهرمان	Tadorna tadorna	Common shelduck
٤	شرشير	Anas crecca	Common Teal
٥	الغرب الهندي	Corvus splendens	House crow (Indian)
٦	كيش	Anas clypeata	Northern Shoveler
٧	زرقاي أبو شوشة	Aythya fuligula	Tufted duck
٨	سماري	Anas strepera	Gadwall
٩	قمرى مطوق	Streptopelia decaocto	Collared dove
١٠	أوز مصري	Alopochen aegyptiacus	Egyptian goose
١١	فرخة الماء	Gallinula	Moorhens
١٢	غر	Fulica	Coot
١٣	بكاشينة صغير	Lymnocyrtus minimus	Jack snipe
١٤	شرشير صيفي	Anas querquedula	Garganey
١٥	حمام جبلى أو بري	Columba livia	Rock Pigeon

رقم	الاسم العربى	الاسم العلمى	الاسم الإنجليزى
	Arabic name	Scientific name	English name
١٦	يمام بلدى	Stigmatopelia senegalensis	Laughing dove
١٧	عصفور بلدى	asser domesticus	House sparrow
١٨	بكاشينة شانعة	Gallinago gallinago	Common snipe
١٩	ظاي	Anas Penelope	Wigeon
٢٠	غراب البحر	Phalacrocorax carbo	Cormorant
٢١	مينا شانعة (نوع غازي)	Acridotheres tristis	Common myna

٣- أدوات الصيد المستخدمة فى صيد البط والطيور الأخرى المسموح بصيدها :

- يتم استخدام البنادق الخرطوش عيار (١٢، ١٦، ٢٠) منفردة أو مزدوجة للمواسير .
لا يسمح باستخدام بنادق الخرطوش متعددة الطلقات ويسمح بتركيب منظم الطلقات البلاستيك الذى يسمح بطلقتين فقط .
- ٤- يراعى عدم استهداف الأنواع غير المصرح بصيدها كبط الحمراي ، وفى حالة الصيد العارض لهذه الأنواع يتم إعادة إطلاقها .
- ٥- عند عمل تصاريح برك الصيد من قبل المحافظات يراعى ترك مسافة ٣ كم بين البركة والأخرى بحيث يتم الالتزام بعدم إضافة برك صيد جديدة فى دائرة الـ ٣ كم للبرك الحاصلة على تصاريح سابقة قبل البرك الجديدة .
- ٦- تقوم الجهات الراغبة فى الحصول على حصة من الطيور البرية المصرح بصيدها للأغراض العلمية أو التدريبية أو السياحية أو التجارية بعد أخذ موافقة وزارة البيئة بتوفير عينات ممثلة للترصد لبرنامج أنفلونزا الطيور والأمان الحيوى بوزارة البيئة، وفى حالة الأغراض العلمية والتدريبية والتربية وكون الجهة تابعة لدولة أخرى تقدم الطلبات من قبل الجهات العلمية بهذه الدولة أو جهات التمثيل الرسمية لهذه الدولة بجمهورية مصر العربية، وفى كل الأحوال يتم الحصول على الموافقة التصديرية الخاصة بالأنواع المطلوبة من قبل الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقاً لذات الإجراءات والحصص السابقة المتبعة فى هذا الصدد .

٧- فى حالة التصدير البري من جمهورية مصر العربية للطيور المسموح بصيدها يتم الحصول على موافقة وزارة البيئة .

٨- تقوم وزارة الداخلية بتسهيل حصول أصحاب الرخص وأنشطة الصيد على الذخيرة (الخرطوش) اللازم لعمليات الصيد طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك .

٩- تشمل المحافظات الرئيسة لأنشطة الصيد السياحى محافظات (الفيوم، بنى سويف، المنيا، أسيوط) .

١٠- بالنسبة للصيد لأغراض السياحة تلتزم الشركات السياحية بالحصول على موافقات وزارة السياحة والموافقات الأمنية الأخرى اللازمة لهذا النشاط فى المحافظات التى تقوم بممارسة نشاط الصيد السياحى بها .

١١- تلتزم الشركات السياحية المرخص لها بالصيد بتوفير عينات ممثلة لترصد مرض أنفلونزا الطيور والأمراض المشتركة الأخرى التى قد تنقلها هذه الطيور وذلك من حصيلة الصيد .

١٢- تلتزم كافة الإجراءات الاحترازية الصحية الخاصة سواء للصيادين أو المعاونين أو مندبى الشركات السياحية أثناء عملية الصيد .

رابعاً - بحيرة ناصر :

يتم إيقاف ممارسة جميع أنشطة صيد الطيور وإصدار تصاريح الصيد لجميع أنواع الطيور بشكل عام ببخيرة ناصر خلال الموسم الجارى ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وعدم حيازة الطيور داخل حدود البحيرة .

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الحدادى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحدادى - مركز سيدى سالم - بتعديل شارع بعرض ٤م بناء على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠٠٩٨٨٤٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية الحدادى - التابعة للوحدة المحلية لقرية الحدادى - مركز سيدى سالم - بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٣٠٠٩٨٨٤٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ .
- المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة الشرقية

قرار رقم ٦٢٧١ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٤٧٦) في ٢٠٢٣/٧/١٧ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية بيشة عامر - الوحدة المحلية بنى هلال - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبد الفتاح محمود محمد إسماعيل والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/١٤ فى موضوع مماثل والمتضمن الموافقة على رفع الشارع المذكور من المخطط التفصيلي لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجي العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل المخطط التفصيلي لقرية بيشة عامر - الوحدة المحلية بنى هلال - مركز منيا القمح وذلك فيما تضمنه من وجود شارع مار بقطعة الأرض ملك المواطن/ عبد الفتاح محمود محمد إسماعيل - وذلك بترحيل الشارع المار بقطعة الأرض الخاصة بالمواطن المذكور من الجهة الشرقية إلى الغربية لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بالارتدادات القانونية والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .
يعتبر هذا القرار مكملًا لقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٣/٨/٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالعدد (٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ من الجريدة الرسمية ويقتضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير وإزدواج طريق الصاحية - الفردان (المرحلة الأولى) بناحية قصاصين الشرق - مركز الحسينية - محافظة الشرقية مشروع رقم ٤٥٩ طرق .

وكذلك قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالعدد ٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ من الجريدة الرسمية ويقتضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير طريق القاهرة / الإسماعيلية الزراعى فى المسافة من تقاطع الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى حتى طريق الإسماعيلية الزقازيق (نطاق محافظة الشرقية) محاضر الأشجار والسواقي واستكمال محاضر المباني بناحية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية مشروع رقم ٤٥٤ طرق .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٩/٢٣ إلى ٢٠٢٣/١٠/٢٢

وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
 - ٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .
 - ٣ - مقر مركز شرطة قصاصين الشرق - مركز الحسينية - محافظة الشرقية .
 - ٤ - مقر عمودية قرية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
 - ٥ - مقر الوحدة المحلية بناحية قصاصين الشرق مركز الحسينية - محافظة الشرقية .
 - ٦ - مقر الوحدة المحلية بناحية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .
- وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بينهم .
- ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
- وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
- مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٣٦٠ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بالقرار رقم ٩٣٠١ لسنة ٢٠٢١ والمعدل بالقرار رقم ٣٥٠٤ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ بتقدير صفة النفع العام لمشروع ٤٤٨ طرق المرحلة الأولى لمترو أبو قير (شركة النحاس المصرية) .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع لمدة شهراً في المدة من ٢٠٢٣/٩/١٩ إلى ٢٠٢٣/١٠/١٨ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - ٧ شارع عبد الحميد بدوى - الأزاريطة / الإسكندرية .
- ٣ - مقر قسم شرطة سيدى جابر - محافظة الإسكندرية .
- ٤ - مقر حى شرق - محافظة الإسكندرية .
- ٥ - على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من المللك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق في الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة في الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

منطقة الوايلي للشباب والرياضة

تعلمن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٥٤٥) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/١٩ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢٢٢

